المركز القانوني للوسيط
دراسة مقارنة لحقوق والتزامات الوسيط
في نظام الوساطة لتسوية منازعات التجارة الدولية

د. أبـو العـــلا النمـــر

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي

ووكيل كلية الحقوق– جامعة عين شمس (سابقاً)

(ISSN: 2537 - 0758)

المركز القانوني للوسيط
دراسة مقارنة لحقوق والتزامات الوسيط
في نظام الوساطة لتسوية منازعات التجارة الدولية

د. أبو العلا النمر

يشهد العالم المعاصر حركة غير مسبوقة لإعلاء شأن الوساطة كآلية قانونية لتسوية منازعات التجارة الدولية[1]، وتعظيم المزايا العملية التي تتحقق عن طريق استخدام هذه

(1) **راجع على سبيل المثال:** د. فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، ٢٠٢٠؛ د. علي عدنان الفيل، الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٦٩، ٢٠١٩؛ د. محمود علي الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، الأردن، ٢٠١٦؛ د. فيصل بجي، الوساطة: العدالة المطلوبة، بحث منشور في مجلة المنبر القانوني، العدد ٦، أبريل ٢٠١٤؛ د. عباسي محمد، النظم القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ٢٠١٩؛ د. سليمان النحوي ود. لحاق عيسى، الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٩؛ د. سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤؛ د. ناصر الشرمان، الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ببرلين، المجلد الثاني، عدد ٨ أبريل ٢٠١٨.

وراجع في الفقه الأجنبي:

CHRISTOPHER W. MOORE, The Mediation process: practical strategies for resolving conflict, fourth edition, Joussey-Bass, 2014; **DONYA MOIN**, Toward an Appropriate Dispute Settlement Method for Resolving Petroleum Expropriation Disputes: Treaty-based Arbitration or Mediation?, A thesis presented for the degree of Doctor of Philosophy (PhD) in law at University of Aberdeen, School of Law, 2017; **NADJA ALEXANDER**, The Mediation Manual: Hong Kong edition (1st ed, Lexis Nexis), 2014; **NAHLA YASSINE-HAMDAN & FREDERIC S PEARSON:** Arab Approaches to Conflict Resolution Mediation, Negotiation and Settlement of Political Disputes, New York, 2014; **RACHEL TAN** , Investor-State Arbitration Meets Mediation: The Singapore Convention on Mediation as Game-Changer, (Singapore International Dispute Resolution Academy)/September 26-29, 2020; **UM KULTHOOM SABEEH MOHAMMED**, Legal Regulation of Mediation as

الآلية القانونية التي تُعد من أقدم وسائل تسوية المنازعات التي عرفها التاريخ، وفي نفس الوقت من أحدث الوسائل التي تحتل مكانة مميزة في ساحة العدالة الدولية والمحلية، وذلك بعد أن ظهرت وتفاقمت سلبيات نظام التحكيم كنظام شبه قضائي لتسوية منازعات التجارة الدولية، وهو الأمر الذي دفع المشرع الوضعي[٢] إلى الإقدام على تقنين نظام الوساطة بتشريعات حديثة على غرار القوانين التي تناولت نظام التحكيم بقدرٍ من الاستقلالية والتفصيل، اعترافًا من المشرع الوضعي بأهمية نظام الوساطة، ومحاولة تنظيم المراحل الإجرائية للوساطة بهدف التسهيل على أصحاب الشأن والقضاء على المعوقات السلبية التي يمكن أن تواجه هذا النظام عند اللجوء إليه، ولاسيما في إطار تعدد صور وأشكال الوساطة التي يمكن أن تستخدم في تسوية المنازعات.

كما أن مراكز التحكيم الدولية لم تستطع أن تشاهد الساحة الدولية في صمت، دون المشاركة في هذه الحركة العالمية، ومن ثم أقدمت معظم هذه المراكز على إضافة

Alternative Means for Dispute Settlement "A comparative analysis Study", January 2016, available at: https://www.researchgate.net/publication/332223301_Legal_Regulation_of_Mediation_as_Alternative_Means_for_Dispute_Settlement

(٢) راجع على سبيل المثال في القانون المقارن:

- قانون الوساطة المصري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م.
- قانون الوساطة القضائية في لبنان رقم ٨٢ صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.
- القانون الموحد المتعلق بالوساطة لدولة غينيا الساري ابتداء من ٢٠١٨/٢/٢٣.
- قانون الوساطة الأردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦م، والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧م.
- قانون الوساطة البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات.
- القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٧ لعام ٢٠١٦ (قانون مركز الوساطة).
- الفصل ٥٨-٣٢٧ في قانون ٠٥-٠٨ للتحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي.
- المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ٠٩-١٠٠ المؤرخ في ١٠ مارس سنة ٢٠٠٩.
- قانون الوساطة التونسي رقم ٩٣ الصادر في٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢.
- قانون الوساطة البلجيكي الصادر في ٢١ فبراير ٢٠٠٥.
- القانون اليوناني الصادر في ١٧ يناير ٢٠١٨ الخاص بتنظيم مهنة الوسطاء.

(ISSN: 2537 - 0758)

الوساطة كنظام بديل لتسوية المنازعات بجانب التحكيم، وأصبح يطلق على هذه المراكز مراكز التحكيم والوساطة[٣].

ومسايرة لهذا التوجه فإن المجتمع الدولي أدرك أهمية الوساطة وضرورة تقنين هذه الوسيلة في وثيقة دولية معترف بها من المجتمع الدولي، وقد تم إقرار هذه الوثيقة في اتفاقية دولية أطلق عليها اتفاقية سنغافورة لعام ٢٠١٩[٤]، بهدف تركيز الأضواء على نظام الوساطة كنظام بديل وحديث لتسوية المنازعات، قادر على تلبية احتياجات التجارة الدولية ورجال الأعمال في بيئة قانونية يهيمن عليها التفاهم والتراضي.

ونحن في هذا المقام لن نتناول مزايا نظام الوساطة[٥] أو أشكالها المختلفة التي برزت على الساحة المحلية والدولية[٦]، كما لن نعرض على المراحل التي تمر بها

---

(٣) **راجع في لوائح مراكز التحكيم والوساطة:**

– قواعد الوساطة في الويبو (سارية اعتبارًا من ١ يناير ٢٠٢٠م).

– قواعد الوساطة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات النافذة اعتبارًا من ١ يوليو ٢٠١٩م.

– قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام ٢٠١٨ (المعدل لقانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، لعام ٢٠٠٢).

– قواعد الوساطة من غرفة التجارة الدولية ICC، الصادرة في فبراير ٢٠١٨.

– قواعد الوساطة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية اعتبارًا من أول يناير ٢٠١٣.

– قواعد الوساطة لمحكمة لندن للتحكيم الدولي، السارية اعتبارًا من ١ أغسطس ٢٠١٢.

(٤) **راجع** اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (سنغافورة ٢٠١٩).

(٥) **راجع** بخصوص مزايا الوساطة: د. أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الالتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، المركز العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص٦٦ وما بعدها، د. الحاجي حميد، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي لإصلاح القضاء: التحكيم والوساطة، مجلة الفقه والقانون، العدد ٢١، يوليو ٢٠١٤، ص٧٨؛ د. بوسماحة الشيخ، د. بقدار كمال، النظام القانوني للوساطة، مجلة مقاربات، العدد ١٩، ٢٠٠٥، ص١٣٢.

(٦) قسم البعض الوساطة إلى ثلاثة أنواع: الوساطة القضائية، الوساطة الخاصة والوساطة الاتفاقية. للمزيد **راجع:** د. محمود علي الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٦٦.

الوساطة[٧] أو الاستراتيجيات التي يتبعها الوسيط في إدارة عملية الوساطة، وسوف نقتصر على تركيز الأضواء على جزئية تتمتع بأهمية خاصة– من وجهة نظرنا– حيث أن نجاح نظام الوساطة وترسيخ أقدامه وإثبات فاعليته نحو تحقيق أهدافه كوسيلة فعّالة في تسوية المنازعات إنما يعتمد على شخصية الوسيط في إدارة عملية الوساطة بخبرة وحرفية ومهارة.

فهل الوسيط في هذا الشأن يشغل مركز المحكم في خصومة التحكيم؟ وبالتالي فإن الشروط التي تتوافر في المحكم تُعد هي الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الوسيط، أم أن هناك اختلاف من الناحية العملية والقانونية يفرض ضرورة توافر شروط خاصة في الوسيط للقيام بمهمة الوساطة؟ وإذا كان هناك اختلاف فما هي هذه الشروط؟ وما هي حقوق الوسيط والسلطات التي يتمتع بها عند قيامه بعملية الوساطة؟ وما هي الالتزامات التي تفرض عليه ويجب عليه الالتزام بها وإلا تعرض لتحمل مسئولية قانونية؟ وهل مسئولية الوسيط تتشابه مع مسئولية المحكم أم أن هناك اختلاف بينهما؟

هذه الأمور في حاجة إلى إيضاح وتفصيل، وسوف نُقدم على التصدي لها وذلك عن طريق معالجة ثلاثة مسائل، وهي:

أولاً: الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الوسيط.

ثانيًا: الحقوق المادية والأدبية للوسيط.

ثالثًا: التزامات الوسيط والجزاء المترتب على الإخلال بها.

المطلب الأول

الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الوسيط

وفقًا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، فقد تم إنشاء بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى "هيئة التحضير والوساطة"، وتشكل الهيئة برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة

(٧) د. علي عدنان الفيل، الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم بمصطلح "قاضى التحضير"[٨].

ويستخلص من هذا النص أن هناك شروط يتعين أن تتوافر فيمن يقوم بمهمة الوساطة تحت مظلة المحاكم الاقتصادية في مصر، وتتلخص هذه الشروط في أن يكون الوسيط قاضيًا بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، ويوصف في هذا المقام بوصف أنه "قاضي التحضير".

وبالتالي فإن شروط الوسيط في مفهوم قانون المحكمة الاقتصادية هي الشروط التي ينبغي أن تتوافر في القاضي بصفة عامة، ويُضاف عليها شرط يتعلق بالخبرة العملية والقانونية تم ترجمته بشكل غير مباشر في اشتراط أن يتوافر في هذا القاضي درجة في السلم القضائي، وهي أن يشغل رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، ومن ثم فإن القضاة الذين لم يشغلوا هذه الدرجة بعد، لأنه قاضي في محكمة جزئية أو قاضي في محكمة ابتدائية ولكنه لا يشغل درجة رئيس على الأقل فإن هؤلاء القضاة محظور عليهم تولي مهام الوساطة في قانون المحكمة الاقتصادية، كما يلاحظ أن الواقع العملي يشهد أن اختيار القضاة الذين يعملون في هيئة الوساطة والتحضير في المحكمة الاقتصادية يتم بعناية فائقة من بين القضاة الذين تتوافر فيهم مواصفات أخرى مثل الحصول على شهادات علمية متقدمة مثل الدكتوراه والماجستير، بالإضافة إلى الحصول على دورات تدريبية خاصة في مجال الوساطة، ولكن هذه الشروط الأخيرة لا تُعد شروط وجوبية في اختيار هؤلاء القضاة وإنما يتم مراعاتها بصفة غير مباشرة لاختيار العناصر التي تتوافر فيها خبرات ومهارات بصفة خاصة.

ويشترط توافر عدة شروط وفقًا لمشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية والمدنية المصري لعام ٢٠١٩ في الفصل الأول (الذي لم يصدر بعد)، حيث تناول إيضاح الشروط التي ينبغي أن تتوافر لحيدة الوسيط، **وهي:**

---

(٨) راجع نص المادة (الأولى/ م٨) من قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

١- يتعين على الوسيط الالتزام بالحيدة والنزاهة أثناء إجراءات الوساطة.
٢- يتعين على الوسيط عند تعيينه وطوال إجراءات الوساطة أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكا بشأن حياده أو استقلاليته.
٣- يتعين على الوسيط عدم إعطاء وعود أو ضمان نتائج محددة بشأن الوساطة[٩].

ويستخلص من نظرة مشروع القانون المصري سالف الذكر، أن المشرع المصري ينظر إلى الوسيط على أنه يشغل مركزًا مقاربًا لمركز المحكم، ولذلك أشار إلى الشروط التي ينبغي أن تتوافر في المحكم[١٠].

وبالرجوع إلى ما ورد في القانون المقارن ولوائح مراكز الوساطة الدولية نجد أن هناك اختلافًا كبيرًا بين نظرة المشرع المصري للوسيط، والنظرة الحديثة في القانون المقارن للوسيط، ومرجع ذلك أن مهمة الوسيط في الواقع العملي لا تقتصر على تطبيق المفاهيم القانونية ونصوص القانون التقليدية، وإنما يقوم الوسيط بدور آخر مختلف، وهو اتباع مفاهيم قانونية ونفسية للتعامل مع مشكلة قانونية والتقريب بين أصحاب الشأن في احتواء هذه المشكلة والتوصل بأنفسهم إلى حل لها بالتراضي والاتفاق، وذلك عن طريق التوجيهات والإرشادات التي يقدمها الوسيط، دون أن يفرض عليهم الحل النهائي للنزاع، وهذه المهمة لا شك أنها تختلف عن الوظيفة التقليدية للقاضي، وكذلك المحكم الذي يعتلي منصة التحكيم، وهذا الاختلاف الكبير هو المرجع الأساسي في القانون المقارن ولوائح مراكز الوساطة الدولية في اشتراط مواصفات متشددة فيمن يعمل في مجال

---

(٩) يراجع مشروع قانون الحكومة المصرية الخاص بإصدار قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية لتسوية المنازعات التجارية لعام ٢٠١٩م، **متاح على الرابط التالي:**
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2019/10/blog-post_7.html

(١٠) راجع نص المادة (١٦) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، **والتي تنص على أنه:** "١- لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره. ٢- لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا إتفق طرفاً التحكيم أو نص القانون على غير ذلك. ٣- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول إستقلاله أو حيدته".

(ISSN: 2537 - 0758)

الوساطة، وذلك من أجل ضمان أن يكون هذا الأسلوب فعال وقادر على احتواء المنازعات والخروج منها بحلول عادلة ومرضية للطرفين قد يتعذر التوصل إليها تمامًا إذا تم تطبيق نصوص القانون التقليدية.

ومثال ذلك شروط الوسيط في القانون الإيطالي وفقًا للقرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠م، حيث يتم توفير خدمات الوساطة من قبل منظمات الوساطة التي قد تكون عامة أو خاصة والتي يتم تسجيلها في سجل منظمات الوساطة *التي* تحتفظ بها وزارة العدل. ويجب على الشخص الذي يرغب في أن يصبح وسيطًا أن تتوافر لديه المتطلبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ١٨/٢٠١٠: **وعلى وجه الخصوص:**

١- يجب أن يكون حاصلاً على درجة أو دبلوم معادل على الأقل لدرجة جامعية بعد ثلاث سنوات من الدراسة.

٢- أن يكون عضوًا في جمعية أو منظمة مهنية وأكمل ما لا يقل عن دورتين تنشيطيتين لمدة عامين مع مقدمي تدريب معتمدين من قبل وزارة العدل.

٣- في غضون فترة إعادة التدريب التي تبلغ مدتها سنتان شارك كمتدربين بمساعدة ما لا يقل عن عشرين حالة وساطة.

والقائمين على التدريب الذين يصدرون شهادات تفيد بأن الوسطاء قد أكملوا الدورات التدريبية اللازمة، هم هيئات عامة أو خاصة معتمدة من وزارة العدل بشرط استيفائها للمعايير المقررة[١١].

وكذلك ما ورد في قانون دولة اللوكسمبورغ الصادر في ٢٥ يونيو ٢٠١٢م، حيث تحدد المادة ١٢٥١-٣ (٢) من قانون الإجراءات المدنية الجديد ولائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٢٥ يونيو ٢٠١٢ الشروط التي يجب أن يستوفيها جميع الأشخاص الطبيعيين الراغبين في الحصول على الموافقة للعمل كوسيط:

١- يجب عليهم تقديم ضمانات حسن السمعة والكفاءة والتدريب والاستقلالية والحياد.

(١١) https://imimediation.org/ar/resources/eu-eea-legislation-on-mediation/

٢- يجب عليهم إبراز مستخرج من سجلات شرطة لوكسمبورغ أو وثيقة مماثلة صادرة عن السلطات المختصة في بلد الإقامة الذي أقاموا فيه خلال السنوات الخمس الماضية.

٣- يجب أن يتمتعوا بالحقوق المدنية وأن يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية.

٤- ويجب أن يكون لديهم تدريب محدد في الوساطة على شكل:

(أ) درجة الماجستير في الوساطة التي تمنحها جامعة لوكسمبورغ أو إحدى الجامعات أو مؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة أخرى تقدم نفس المستوى من التدريب، المعين وفقًا لـ القوانين أو اللوائح أو الأحكام الإدارية لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ب) خبرة مهنية لمدة ثلاث سنوات يكملها تدريب محدد في الوساطة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٢.

(ج) التدريب في مجال الوساطة المعترف به من قبل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي[١٢].

ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وفقًا للقواعد السارية اعتبارًا من ١ يناير ٢٠١٣، يستلزم عدة شروط في الوسيط، وهي:

١- يجب على من يرشح ليكون وسيطاً أن يقدم للمركز خلال ٧ أيام من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً موقعاً يؤكد بموجبه حيدته واستقلاليته ويفصح فيه عن أية وقائع أو ظروف قد يكون من شأنها التأثير أو إثارة الشكوك حول حيدته أو استقلاليته أو يفهم منها وجود تعارض مصالح. يخطر المركز الأطراف دون إبطاء بهذا الإفصاح، فإذا اعترض أحد الأطراف خلال ٧ أيام من تاريخ إخطاره بالإفصاح على تعيين الوسيط، يتولى المركز تبديله.

٢- يقوم الوسيط بالإفصاح للأطراف كتابة ودون إبطاء عن أية وقائع أو ظروف يتبينها أثناء الوساطة ويكون من شأنها إثارة الشكوك من وجهة نظر الأطراف حول حيدته

(12) https://imimediation.org/ar/resources/eu-eea-legislation-on-mediation/

(ISSN: 2537 - 0758)

أو استقلاله، ولأي من الأطراف الاعتراض على استمرار الوسيط، وفي هذه الحالة يتولى المركز تبديله[١٣].

كما أن هناك شروط للوسيط يجب أن تتوافر لتولي هذه المهمة في قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الدولية الوساطة واتفاقيات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة، ٢٠١٨ (تعديل قانون الأونسيترال القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)، وهي:

أنه يجب أن يراعي في اختيار شخص الوسيط، الاعتبارات التي تؤمن اختيار وسيط مستقل وحيادي، وعند الاقتضاء يأخذ في الاعتبار حساب أنه من الأفضل تعيين وسيط من جنسية أخرى غير جنسيات الأطراف، وذلك في المنازعات الدولية التي تتم بين أطراف من جنسيات مختلفة.

وعندما يتم الاتصال بشخص فيما يتعلق بموعده المحتمل كوسيط، يجب عليه الإفصاح عن أي ظروف يحتمل أن تؤدي إلى شكوك مبررة حول حياده أو استقلاليته كوسيط من وقت تعيينه وطوال إجراءات الوساطة، دون تأخير الكشف عن أي ظروف من هذا القبيل للأطراف ما لم يتم إبلاغهم بالفعل[١٤].

ونستخلص مما سبق، أن هناك اتجاه يسعى إلى فرض نوع من القدسية والاحترام لنظام الوساطة، ولذلك فإنه يستلزم فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون قاضيًا، وإن أُطلق عليه مصطلح آخر مثل مصطلح "قاضي التحضير"، وبالتالي فإن الشروط المطلوبة في الوسيط هي نفس شروط القاضي بصفة عامة، وإن أُضيف إليها بعض الشروط الخاصة بالدرجة القضائية من أجل استلزام توافر الخبرة والمهارة في القاضي الذي يعمل في هذا المجال.

---

(١٣) المادة (٧) من قواعد الوساطة وفقًا لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية اعتبارًا من ١ يناير ٢٠١٣.

(١٤) المادة (٦/ ٤-٥) من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الدولية الوساطة واتفاقيات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة، ٢٠١٨.

ولكن الوساطة في الحقيقة لا تقتصر على الوساطة القضائية التي تتم عن طريق تدخل مرفق العدالة الوطني، أيًا كانت التسمية التي تطلق على المحكمة أو القاضي الذي يقوم بهذه الوظيفة، فالوساطة لها مجال أرحب وأكثر اتساعًا من ذلك، حيث يمكن أن يقوم بها أي شخص مؤهل لذلك خارج ساحات المحكمة، بل وفي جنبات مراكز الوساطة الدولية التي تنافس القضاء الوطني في القيام بهذه الوظيفة، ولذلك وجدنا بعض التشريعات الأجنبية تستلزم مواصفات خاصة في شخصية الوسيط تقوم على ضرورة توافر الخبرة والمهارة التي تثبت من خلال الشهادات العلمية والأكاديمية ودورات التدريب في ساعات طويلة تكشف عن إمكانية قيام الوسيط بهذه المهمة الشاقة، فالوساطة ليست عملية بسيطة تقوم على فهم النصوص القانونية، وإنما هي مهمة شاقة لأنها تقوم على فهم نفسية الخصوم، ومحاولة نزع مرارات النزاع القائم بينهما والتقريب بين المسافات البعيدة في محطات التقاء نفسية يمكن أن تصل بهما إلى بر الحلول المشتركة التي تحوز الرضا والقبول منهما في نفس الوقت.

ولذلك فإننا نوصي المشرع المصري، سواء في قانون المحكمة الاقتصادية أو في مشروعات القوانين المطروحة في هذا الشأن بضرورة إعادة النظر في الشروط المطلوبة في شخصية الوسيط، لأننا نرى أن هذه الشروط تفوق الشروط المطلوبة في القاضي والمحكم معًا، فالوساطة ليست مهمة قانونية ولكنها مهنة تقوم على الاحتراف في التعامل مع النفسية البشرية ومع تحتويه من تناقضات ومشاعر مختلفة عند حدوث المنازعات سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ولذلك بجانب الخبرات القانونية يتعين أن تتوافر خبرات عملية ونفسية وإدارية في نفس الوقت.

كما أننا نوصي المشرع المصري عند إعادة النظر في قانون المحكمة الاقتصادية، ولا شك أنه سوف يفعل في القريب العاجل، من أجل تحسين أداء المحكمة وتلافي السلبيات التي ظهرت في نظام هيئة التسوية والوساطة والتي ترجع إلى عدم توفير الاستقرار والتفرغ للقضاة الذين يعملون في هذه الهيئة بالرغم من دقة ومشقة هذا العمل، حيث أن القضاة الذي يعملون في الوساطة يقومون في نفس الوقت بالعمل في المحاكم كقضاة للفصل في القضايا المعروضة على المحكمة، ولا شك أن هذه الازدواجية في

(ISSN: 2537 - 0758)

المهام التي يقومون بها من شأنها إضعاف فاعلية نظام الوساطة لهذه الأسباب، كما أنه من غير المنطقي ألا يكون هناك حافز مادي للقاضي الذي يقوم بمهمة الوسيط والتفرقة بين حالات النجاح والتوصل إلى تسوية رضائية، وحالات الفشل في إدارة الوساطة، وعدم وجود حافز مادي من شأنه أن يجعل الأمر سواء أمام قاضي التحضير سواء انتهت الوساطة إلى النجاح أو الفشل، ولذلك يتعين أن يكون هناك تقييم عملي ورصد لمدى كفاءة القاضي الذي يقوم بمهمة التحضير من أجل تدعيم فاعلية هذه الهيئة التي تقوم بمهمة في غاية الأهمية والصعوبة في نفس الوقت.

المطلب الثاني

الحقوق المادية والأدبية للوسيط

يلاحظ أنه وفقًا للنظام المعمول به في قانون المحكمة الاقتصادية بشأن تنظيم هيئة التسوية والوساطة، فإن قاضي التحضير أو بمعنى آخر القاضي الذي يتولى مهمة الوساطة، يقوم بهذه المهمة بدون الحصول على مقابل مادي يتجاوز ما يحصل عليه مقابل عمله كقاضٍ في المحكمة، كما يلاحظ أن الكثير من الوثائق القانونية والتشريعات الوضعية أغفلت تمامًا التطرق إلى هذه الجزئية من التفصيل والإيضاح، وهو الأمر الذي قد يوحي بأن مهمة الوسيط مجانية تتم بدون مقابل، ويدعم هذا التصور أن بعض التشريعات قررت أحقية الخصوم في استرداد المصروفات القضائية التي تم دفعها في حالة التوصل إلى تسوية رضائية للنزاع، ومن ذلك قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، حيث نص صراحة على أحقية المدعي في استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة إذا تمت التسوية قبل أن يختم المدعي بياناته، ونصف تلك الرسوم إذا تمت في أي وقت لاحق لذلك قبل صدور حكم فيها[١٥].

والاتجاه الغالب يقرر أحقية الوسيط في الحصول على أتعاب مقابل القيام بهذه المهمة وتختلف الأساليب القانونية المتبعة في تقرير أحقية الوسيط في الحصول على هذه الأتعاب، وعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أن

---

(١٥) راجع المادة (٣) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦، والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧م.

يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب يحدد مقداره القاضي الذي عينه [١٦]. وقد نص المشرع صراحة على أن يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك، بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف.

كما نص المشرع في القانون اليوناني على أن يتم تحديد أتعاب الوسيط بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين، وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب يتم تحديد أتعاب الوساطة وفقًا لضوابط حددها المشرع[١٧].

كما نصت قواعد الوساطة لسنة ٢٠١٩ في غرفة البحرين على استحقاق الوسيط لمقابل أُطلق عليه مصطلح "رسم إدارة الوساطة"، وتضمنت اللائحة جدول تفصيلي يتضمن مقدار هذا الرسم أو هذه الأتعاب[١٨].

([١٦]) راجع نص المادة (١/١٢) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ١٠٠/٠٩.

([١٧]) حددت المادة (١٩٤) من القانون الصادر في ١٧ يناير ٢٠١٨ الخاص بتنظيم مهنة الوسطاء أتعاب الوسيط على النحو التالي: ١. بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين. ٢. في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب، يتم تحديد الرسم على النحو التالي: أ) للعمل لمدة تصل إلى ساعتين (٢)، يتم تحديد الحد الأدنى للأجور عند مائة وسبعين (١٧٠) يورو، ب) للعمل لمدة ساعتين (٢) أو أكثر، تم تحديد الحد الأدنى للأجر في الساعة بمائة (١٠٠) يورو. ويمكن تعديل مبلغ الأتعاب بقرار من وزير العدل والشفافية وحقوق الإنسان.

([١٨]) راجع المادة (٨) من قواعد الوساطة لسنة ٢٠١٩ في غرفة البحرين والنافذة اعتبارًا من ١ يوليو ٢٠١٩م، والتي تنص على أنه: للغرفة تعديل جدول رسوم الوساطة بشكل منفصل من وقت لآخر. كلّ الرسوم مذكورة بالدولار الأميركي، ولكن يجوز ان تتمّ المُطالبة بقيمتها بأيّ عملة أخرى قابلة للتحويل. ويجب دفع الرسوم بالعملة نفسها التي تمتّ المُطالبة بها.

أتعاب ونفقات الوسيط: ١- بالتشاور مع الوسيط، تقوم الغرفة بتحديد بدل أتعاب الوسيط عن الساعة الذي سوف يتم احتسابه لكل الوقت الذي قد يستغرقه الوسيط في أيّ جانب من جوانب الوساطة، بما في ذلك المراسلات والقراءة والجلسات. وعليها إخطار الأطراف من دون إبطاء بقيمة بدل أتعاب الساعة الذي سيتم تطبيقه. ٢- يكون الحدّ الأقصى لبدل أتعاب الوسيط عن الساعة ٥٠٠ دولار أميركي. ومع ذلك، يجوز في الأحوال الاستثنائية أن تقرر الغرفة وبعد التشاور مع الوسيط أنّ بدلًا أعلى لأتعاب الساعة يكون أكثر ملائمةً آخذةً بعين الاعتبار كل ظروف النزاع وبعد موافقة جميع

(ISSN: 2537 - 0758)

كما ورد تنظيم تفصيلي لأتعاب الوسيط في قواعد وساطة مركز الويبو السارية اعتبارًا من أول يناير ٢٠٢٠م، حيث تتراوح أتعاب الوسيط ما بين ثلاثمائة إلى ستمائة دولار في الساعة، أو ألف وخمسمائة إلى ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار في اليوم، ويتم تحديد هذه الأتعاب بعد التشاور مع الوسيط وطرفي النزاع، ويراعى في تقدير هذه

الأطراف كتابيًا على البدل الأعلى. أ) يجوز للوسيط، بعد موافقة الغرفة، أن يطلب دفع: ٥٠٪ من بدل أتعابه عن الساعات التي كانت قد حُجزت لجلسة ولكن لم يتم استعمالها في حال تم إلغاء أو تأجيل الجلسة قبل أقل من أربعة أسابيع من موعد انعقادها؛ ب) ١٠٠٪ من بدل أتعابه عن الساعات التي كانت قد حُجزت لجلسة ولكن لم يتم استعمالها في حال تم إلغاء أو تأجيل الجلسة في أي وقت خلال انعقادها. ٣-للوسيط أن يُطالب بنفقاته المعقولة التي تحمّلها في سياق الوساطة والتي يجب أن تكون قيمتها معقولة، مع الأخذ في الاعتبار كل ظروف النزاع. ٤- مع عدم الاخلال بالبند (٢٠) أدناه، تدفع الغرفة للوسيط أتعابه ونفقاته، بعد أن يُقدّم الوسيط وصولات ثبوتيّة، وذلك من السَّلف المدفوعة من الأطراف.

السَّلف النقديّة للكُلف: ١- وفقًا للمادّة (٩-١) من قواعد الوساطة، تقوم الغرفة من دون إبطاء، بعد إخطار الأطراف بتعيين الوسيط وفقًا للمادّة (٤-٣) من القواعد، بتوجيه الأطراف إلى دفع سُلف نقديّة على حساب أتعاب ونفقات الوسيط. ٢- إذا لم يدفع أحد الاطراف كامل المبالغ التي وجّهته الغرفة إلى دفعها في وقتها، تقوم الغرفة بإبلاغ الأطراف بذلك لكي يتمكّن واحد أو أكثر من الاطراف من سداد المبالغ المطلوبة. ولا تبدأ إجراءات الوساطة حتّى سداد تلك المبالغ المطلوبة. ٣- عند اختتام إجراءات الوساطة، تُقدّم الغرفة كشف حساب بأتعاب ونفقات الوسيط إلى الأطراف كافّة. وفي حال زادت المبالغ المدفوعة سلفًا عن أتعاب ونفقات الوسيط عند اختتام إجراءات الوساطة، تقوم الغرفة بإعادة أيّ رصيد لم يُصرف للأطراف بالنِّسب نفسها التي تم بها دفع تلك المبالغ النقديّة أو بأيّ نسبة أخرى يكون الأطراف قد اتّفقوا عليها. وإذا زادت أتعاب الوسيط ونفقاته عن السَّلفة المدفوعة، يتم إصدار فاتورة بالرصيد المستحقّ إلى الأطراف. وتكون الفاتورة مستحقّة السداد فورًا من كل طرف بحسب النسب التي يكون الأطراف قد اتّفقوا عليها مُسبقًا، أو بغياب هكذا اتّفاق، يكون رصيد الفاتورة مستحقًّا بحصص متساوية من كلّ الاطراف. ٤- أطراف الوساطة متضامنون ومتكافلون تجاه الوسيط بشأن أتعابه ونفقاته لحين سداد تلك الأتعاب والنفقات بالكامل.

النزاعات: أيّ نزاع متعلّق بالرسوم الإداريّة أو أتعاب ونفقات الوسيط يُفصل فيه من قِبَل الغرفة.

الأتعاب قيمة النزاع موضوع الوساطة ومدى تعقيده وأية ظروف أخرى ذات صلة بالنزاع، ما لم يتفق الوسيط والمتنازعان على خلاف ذلك[١٩].

وأخيرًا فإنه قد ورد تنظيم تفصيلي للأتعاب وفقًا للائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، حيث نصت هذه اللائحة على أن الحد الأدنى لأتعاب الوسيط مقابل ساعة العمل هو مائة دولار، ويكون الحد الأقصى ثلاثمائة دولار، ويتم تقدير قيمة ساعة عمل الوسيط في الواقع العملي على أساس قيمة النزاع ومدى خبرة الوسيط ومدى تعقد النزاع، وأي ظروف أخرى ذات صلة، ووفقًا لهذه القواعد يكون تقدير المركز لأتعاب الوسيط نهائيًا وغير قابل لإعادة النظر[٢٠].

ويتضح مما سبق أن الاتجاه المعاصر في لوائح مراكز الوساطة الدولية ينظر بعين الاعتبار إلى المجهود الشاق الذي يقوم به الوسيط باعتباره شخصًا محترفًا، ويتم تقدير هذه الأتعاب بشكل يتفق مع قيمة النزاع وصعوبة التوصل إلى حل، ومدى الخبرة والكفاءة التي يتمتع بها الوسيط، بالإضافة إلى اتفاق الأطراف في المقام الأول والأخير، إذ أن الوساطة في طبيعتها لها طابع اختياري وتتوقف على مدى قبول الأطراف اللجوء إليها، سواء قبل حدوث النزاع أو بعده، وبدون هذا الرضا والاتفاق لا وجود للوساطة، ولذلك فإن أتعاب الوسيط تتوقف على قبول ورضا الأطراف بها.

ويلاحظ أن النص صراحة على استحقاق الوسيط لأتعاب تتفق مع المجهود الحقيقي الذي يبذل في عملية الوساطة من شأنه تحفيز من يعمل في هذه المهنة على اكتساب الخبرة والكفاءة والمهارة في هذا المجال، ومن شأنه أن يزيد من فاعلية نظام الوساطة والاحترام والتقدير الذي ينبغي أن يُمنح له.

---

(١٩) **انظر** المادة الثامنة من نظام المركز الويبو لتسوية المنازعات المنشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.arablaw.org/Ip/20% and 20%Apr20% Arab20%centre 3A.htm.

(٢٠) **راجع** المادة (١٦) من قواعد الوساطة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية اعتبارًا من أول يناير ٢٠١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث

التزامات الوسيط والجزاء المترتب على الإخلال بها

إن الاهتمام المتزايد بمهنة الوساطة ووضع تنظيم تفصيلي لها وتقرير حقوق مالية للوسيط استوجب فرض العديد من الالتزامات على من يقوم بهذه المهمة الشاقة.

وبادئ ذي بدء، فإننا نلاحظ أن الالتزامات المفروضة على الوسيط تماثل الالتزامات المفروضة على المحكم، الذي يدير خصومة التحكيم بصفة عامة، إلا أنه بجانب هذه الالتزامات وجدنا العديد من الالتزامات التي لها طابع الحداثة تفرض على الوسيط، وهو أمر له دلالة قانونية يجب أن توضع في الاعتبار، وهي أن الوساطة لم تعد مهنة العامة التي يستطيع أن يقوم بها أي شخص، وإنما أصبحت مهنة الصفوة التي تفرض ضوابط متشددة على من يقدم على القيام بها، وذلك حتى نضمن مصداقية هذه المهمة والفاعلية في النتائج المرجوة منها.

وعلى سبيل المثال نجد المادة (٢/٨) من قواعد الوساطة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، **تنص على أنه:** "يمارس الوسيط الوساطة بشكل عادل مع جميع الأطراف مع مراعاة تهيئة فرصة كافية لجميع الأطراف لسماع دعواهم وللمشاركة في عملية الوساطة .....".

وتطبيق ذلك على الوساطة يقتضى من الوسيط المساواة بين الأطراف في تقديم المذكرات والمستندات وأيضا الاستعانة بمن يراه لبيان موقفة القانوني في النزاع، ومما لاشك فيه أن الوسيط لابد أن يلتزم بهذا المبدأ والا تعرض عملة للبطلان، وذلك لمخالفته مبدأ المساواة بين الخصوم. وقد نظم قانون المرافعات هذه الضمانات على نحو تفصيلي[٢١].

([٢١]) **راجع** نص المواد من (١٤٦ – ١٤٩) قانون المرافعات المصري من قانون المرافعات المدنية والتجارية، قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، **حيث تنص المادة (١٤٦) على أنه:** "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها و لو لم يرد أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: ١- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. ٢- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته. ٣-إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أحد أعماله الخصوصية وصياً عليه أو

ومن الالتزامات التي تفرض على الوسيط ومرجعها القواعد العامة في تسوية المنازعات التجارية الدولية، **منها:**

- حفظ السر إزاء الغير، لأن الوسيط يتمتع بصلاحيات واسعة أثناء قيامه بمهمته، حيث يمكنه الاطلاع على كافة المعلومات وكل موضوع ووثيقة يمكنها أن تساعده في فهم النزاع.
- التزام الوسيط بأداء مهمته دون تهاون أو إهمال أو سوء نية.
- إخطار القاضي بأية وضعية يمكن أن تشكل تهديدًا أو مساسًا لحياد الوسيط واستقلاليته.

مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى. ٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة الدعوى القائمة. ٥- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها و لو قبل أشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق نظرها قاضيها أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها.

وتنص المادة (١٤٧) على أنه: "يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المنتظمة الذكر ولو تم بأتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى".

وتنص المادة (١٤٨) أيضًا على أنه: يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية: ١- إذا كان له او لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة. ٢- إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لك تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده. ٣- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته. أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده. ٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

وتنص المادة (١٤٩) على أنه: "على القاضى فى الأحوال المذكورة فى المادة السابقة أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الأبتدائية- على حسب الأحوال- بسبب الرد القائم به وذلك للإذن له بالتنحى. ويثبت هذا كله فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة".

(ISSN: 2537 - 0758)

- التزام الوسيط القضائي بعدم الحصول على أتعاب غير تلك التي حددها القاضي وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ[٢٢].

هذه هي أهم الالتزامات التي تفرضها القواعد العامة على الوسيط.

هذا وقد فرض القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ التزامات على الوسيط، والذي يطلق عليه مصطلح "قاضي التحضير"، حيث يمتنع على قاضى التحضير نظر الدعاوى التى سبق أن باشر إجراءات الوساطة فيها، ويجوز لقاضى التحضير ولذوى الشأن فى حالة وجود مانع من مباشرته لإجراءات التحضير والوساطة التقدم بطلب إلى رئيس الهيئة للنظر في استبدال آخر به، وعلى رئيس الهيئة البت في الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه[٢٣].

كما وجدنا التزامات على الوسيط مفروضة في مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية لتسوية المنازعات التجارية المصري لسنة ٢٠١٩م:

"إذا ما خالف الوسيط مقتضيات الحيدة أو السرية المبينة بأحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، ويشطب اسمه من جداول الوسطاء لمدة خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بحق المضرور في التعويض".

إذا ما خالف أطراف الوساطة أو أيٌّ ممن شارك في إجراءاتها مقتضيات السرية المبينة بأحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، وذلك دون الإخلال بحق المضرور في التعويض[٢٤].

وهناك العديد من القوانين التي فرضت التزامات على الوسيط، ومثال ذلك قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني، حيث قرر في المادة العاشرة التزامًا جوهريًا

---

(٢٢) سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٤٩٢-٤٩٤.

(٢٣) نص المادة (٨ مكرراً ز) من قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٤) بند (٤٥ و٤٦).

على الوسيط، وهو أنه: **"لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وان أحيلت إليه للوساطة"**[٢٥].

كما وجدنا التزام مقارب للالتزام السابق المفروض على الوسيط في القانون الموحد المتعلق بالوساطة لدولة غينيا الساري ابتداء من ٢٠١٨/٢/٢٣، **حيث قرر ما يأتي:**

"ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز للوسيط أن يتولى مهام المحكم أو الخبير في نزاع كان أو موضوعًا لإجراءات الوساطة أو في نزاع آخر ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو متعلق بها.

لا يجوز للوسيط أن يعمل كمستشار في نزاع كان أو يخضع لإجراءات الوساطة، أو في نزاع آخر ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو مرتبط بها"[٢٦].

كما لاحظنا وجود التزامات متشددة تفرضها بعض القوانين على الوسيط، وذلك بهدف ضمان توافر الخبرة والمهارة فيمن يتولى هذه المهمة، **ومثال ذلك:**

الإطار القانوني الحالي في اليونان هو القانون ٢٠١٨/٤٥١٢[٢٧]. وبموجب هذه الأحكام يخضع الوسطاء المحتملون لتدريب لا يقل عن ٨٠ ساعة. ومجلس اعتماد الوسطاء مسؤول عن اعتماد الوسطاء، وضمان امتثال منظمات التدريب على الوساطة للمتطلبات، والتأكد من امتثال الوسطاء المعتمدين لمدونة قواعد الأخلاق المقررة قانونًا من وزير العدل والشفافية وحقوق الإنسان.

ويمكن تقديم التدريب على الوساطة من قبل شركة غير هادفة للربح تتألف من نقابة محامين واحدة على الأقل وواحدة على الأقل من الغرف الوطنية وتعمل بموجب ترخيص

([٢٥]) قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لعام ٢٠١٧.

([٢٦]) المادة (١٤) من القانون الموحد المتعلق بالوساطة لدولة غينيا الساري ابتداء من ٢٠١٨/٢/٢٣.

([٢٧]) المواد ١٧٨-٢٠٦ التي حلت محل القانون ٢٠١٠/٣٨٩٨. ويستند هذا القانون الجديد أيضًا إلى التوجيه ٥٢/٢٠٠٨ ويتضمن أحكامًا بشأن القانون التأديبي للوسطاء (المواد ١٨٨-١٩٧) بالإضافة إلى تدريب واعتماد الوسطاء بطريقة مفصلة للغاية (المواد ١٩٨-٢٠٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

من قسم المحاماة والمحضرين التابع للمديرية العامة لإدارة العدل في وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان، بناءً على توصية من مجلس اعتماد الوسيط[٢٨].

ويستلزم وفقًا لهذه القواعد، شروط معينة بمثابة التزامات مفروضة على الوسيط، لا يجوز له أن يعمل في مجال الوساطة بدون توافر هذه الشروط، وهي:

١. يجب أن يكون خريجي التعليم العالي أو حملة شهادة معادلة في الخارج.
٢. أن يكون الوسيط حاصل على تدريب من قبل مؤسسة تدريب معترف بها.
٣. أو حاصل على شهادة اعتماد للعمل في مجال الوساطة من دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي.
٤. أن يكون الوسيط مقيد في سجل وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان.

وإذا كان الوسيط خريجًا من التعليم العالي أو حائزًا على درجة معادلة في الخارج لدرجة الدراسات العليا أو الدكتوراه من إحدى الجامعات أو ما يعادلها في موضوع الوساطة، فلا يلزم حصول هذا الوسيط على تدريب إضافي حتى يتم اعتماده[٢٩].

ويراعى أنه لا يتولى الوسيط مهامه إلا إذا كان، في تقديره، قادرًا على استيفاء متطلبات الوساطة المعنية وفقًا للتدريب المهني المناسب والتدريب العملي والمهارات التي يمتلكها.

ويقوم الوسيط بإجراء الوساطة وفقًا لمدونة قواعد السلوك.

ويجوز للوسيط الترويج للخدمات التي يقدمها، بشرط أن يتصرف بطريقة مهنية وصادقة ولائقة.

ومن الالتزامات المفروضة على الوسيط أثناء القيام بعمل الوساطة، أن يراعي الحيادية تجاه الأطراف بطريقة خالية من التفضيلات الشخصية والمعتقدات والأحكام المسبقة وضمان المشاركة المتساوية والتيسير لجميع الأطراف في سياق الوساطة.

ويلتزم الوسيط بعدم القيام بالوساطة، وإذا كان قد تعهد بالفعل، فلا يستمر فيها، قبل إبلاغ الأطراف بالظروف التي قد تؤثر أو تعطي الانطباع بأنها تؤثر على حياده. في

([28]) https://imimediation.org/ar/resources/eu-eea-legislation-on-mediation/

([٢٩]) راجع نص المادة (١٨٨) من القانون الصادر في ١٧ يناير ٢٠١٨ الخاص بتنظيم مهنة الوسطاء.

مثل هذه الحالة، ويُسمح للوسيط بتولي واجبات الوساطة أو الاستمرار في أدائها فقط بموافقة صريحة من الأطراف وإذا كان متأكدًا من قدرته على إجراء الوساطة بحيادية كاملة.

ويلتزم الوسيط بالحياد فيما يتعلق بنتيجة الوساطة ولا يسمح له بتوجيه الأطراف وفرض الحل الذي يفضله عليهم. ويجوز له إبداء رأيه الشخصي، ولكنه غير ملزم، إلا إذا رغب جميع الأطراف في ذلك.

ولا يجوز للوسيط أن يقوم بالوساطة، وإذا كان قد قام بها بالفعل، فلا يجوز له متابعتها حتى يبلغ أطراف النزاع بأي ظروف قد تؤثر أو تعطي الانطباع بأنها تؤثر على استقلاليته.

ويلتزم الوسيط بعدم تولي الواجبات، وإذا كان قد توليها بالفعل، فلا يستمر في تنفيذها، في حالة وجود تعارض في المصالح بينه وبين مصالح أطراف النزاع، ومثال الحالات التي يمكن أن يوجد فيها تعارض أو تنازع في المصالح ما ورد في اللائحة **من نماذج على النحو التالي:**

(أ) إذا كان للوسيط علاقة شخصية أو مهنية مع أحد الأطراف أو محاميهم أو سبق أن حصل على أجر مقابل تقديم خدمات لأي من الطرفين؛

(ب) إذا كان للوسيط أي مصلحة مالية أو غيرها، مباشرة أو غير مباشرة، من نتيجة الوساطة؛

(ج) إذا تدخل الوسيط في النزاع بأي شكل من الأشكال؛

(د) إذا تدخل الوسيط في الماضي، لصالح أحد الأطراف، في منازعة أخرى غير تلك التي يتمتع فيها بصفة الوسيط؛

(هـ) إذا تدخل الوسيط بأي شكل من أشكال التعاون المهني مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشاركين في تقديم المشورة لأحد الأطراف المشاركة بشأن الأمور المتعلقة بموضوع الوساطة[٣٠].

(٣٠) راجع نص المادة (١٨٩) من القانون الصادر في ١٧ يناير ٢٠١٨ الخاص بتنظيم مهنة الوسطاء.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويجب على الوسيط، قبل توليه مهامه، إخطار الأطراف بأي تعارض في المصالح. وعليه نفس الالتزام إذا نشأت مثل هذه الحالة بعد توليه مهامه وأثناء إجراء الوساطة.

وفي حالة وجود تضارب في المصالح، يؤذن للوسيط على نحو استثنائي بتولي المهام، وإذا كان قد اضطلع بها بالفعل، فتابع أدائها فقط بموافقة صريحة من الأطراف وشريطة أن يكون قادرًا على إجراء الوساطة بطريقة لا تقوض نزاهة العملية.

وعند إنهاء الوساطة وبغض النظر عن نتيجتها، لا يُسمح للوسيط بالمشاركة في أي صفة مهنية أخرى في الحالة التي لعب فيها دور الوسيط بين نفس الأطراف.

يلتزم الوسيط بإجراء الوساطة على أساس مبدأ الاستقلالية الخاصة للأطراف. ويضمن الوسيط أن الأطراف يفهمون خصائص الإجراء الواجب اتباعه، ويبلغ الأطراف بأنهم أحرار في الانسحاب من الإجراء في أي وقت دون سبب أو عقوبة.

ويضمن الوسيط، على وجه الخصوص، أنه قبل الشروع في الوساطة، فهم الطرفان صراحة شروط وأحكام اتفاق التوسط في نزاعهما ووافقا عليها، بما في ذلك على وجه الخصوص أي أحكام تنظم التزامات السرية للوسيط أو أطراف النزاع، ويجب على الوسيط التأكد من أن الإجراء يتم بشكل صحيح وأن الأطراف لديها فرصة كافية للمشاركة فيه.

ويتخذ الوسيط جميع الخطوات المناسبة لضمان أن تسوية النزاع هي نتاج المعرفة والموافقة الشاملة لجميع الأطراف وأن جميع الأطراف يفهمون شروط الاتفاقية[٣١]، ويقوم الوسيط بإبلاغ الأطراف بكيفية جعل الاتفاقية بينهم قابلة للتنفيذ، حيثما أمكن ذلك.

ويلتزم الوسيط بالحفاظ على سرية المعلومات التي نشأت عن الوساطة أو فيما يتعلق بها، بما في ذلك حقيقة أن الوساطة ستتم أو حدثت، ما لم يقتض القانون خلاف ذلك أو لأسباب تتعلق بالسياسة العامة أو يوافق الطرفان صراحة على الكشف عن المعلومات.

وهناك جزاءات تأديبية يمكن أن توقع على الوسيط في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه الأحكام، ومع ذلك فهناك ضمانات لحماية الوسيط حال تعرضه للمسئولية التأديبية، **وإيضاح ذلك:**

---

(٣١) راجع نص المادة (١٩٠) من القانون الصادر في ١٧ يناير ٢٠١٨ الخاص بتنظيم مهنة الوسطاء.

١- أن العقوبات التأديبية توقع على الوسيط تفرضها لجنة الأخلاق والانضباط أو لجنة الوساطة المركزية.
٢- أنه لا يجوز محاكمة الوسيط للمرة الثانية عن نفس المخالفة التأديبية، والتي لا يُفرض عليها سوى عقوبة تأديبية واحدة.
٣- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي جديد على الوسيط لنفس المخالفة.
٤- أن المسئولية التأديبية وتوقيع جزاء تأديبي على الوسيط في حالة مخالفة الالتزامات المقررة بموجب هذه الأحكام لا يمنع إمكانية تعرض الوسيط للمسئولية الجنائية، وتوقيع عقوبة جنائية عليه حال ثبوت ارتكاب مخالفة لقاعدة من قواعد قانون العقوبات[٣٢].

والمخالفات التي تستوجب المسئولية التأديبية للوسيط أثناء عملية الوساطة من الممكن أن تتمثل في:

١. سوء سلوك تأديبي من خلال فعل أو امتناع من جانب الوسيط في سياق الوساطة بما يتعارض مع التزاماته بموجب القانون ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بالوساطة وكذلك بمدونة سلوك الوسطاء.
٢. سوء السلوك التأديبي للوسيط يتمثل على وجه الخصوص في استخدام صفته لمتابعة أغراض غير قانونية وسلوكه غير اللائق بشكل عام.
٣. أي جريمة تكون جناية يرتكبها وسيط وأي جنحة متعمدة لا تتفق مع صفة الوسيط تعتبر أيضًا سوء سلوك تأديبي مستقل.
٤. ويشكل عدم امتثال الوسيط لمبدأ الحياد جريمة تأديبية خطيرة.
٥. وتسقط الجرائم التأديبية بعد سنتين من ارتكابها.
٦. وتعلق فترة التقادم عند تقديم التقرير لمدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر.

والعقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع على الوسيط، في حالة ارتكابه مخالفة تستوجب مسئولية تأديبية، هي:

أ) الإنذار بعدم ارتكاب المخالفة مرة ثانية.
ب) التوبيخ الكتابي.
ج) الإلغاء المؤقت لوثيقة الاعتماد للعمل في مجال الوساطة لمدة تصل إلى عام واحد؛

(٣٢) راجع نص المادة (١٩١) من القانون الصادر في ١٧ يناير ٢٠١٨ الخاص بتنظيم مهنة الوسطاء.

(ISSN: 2537 - 0758)

د) الإلغاء النهائي لوثيقة الاعتماد للعمل في مجال الوساطة[٣٣].

ولا تُفرض عقوبة الإلغاء النهائي للاعتماد إلا في الحالات الخطيرة للغاية لسوء السلوك التأديبي، ويجب أن تتوافر في هذه الحالة ضمانات لتوقيع هذه العقوبة الصارمة، **تتمثل فيما يلي:**

١- أن يكون قد حُكم عليه نهائيًا بجناية أو بأية جنحة مقصودة لا تتوافق مع مؤسسة الوساطة؛

٢- أن يكون قد عوقب بالفعل بعقوبة وقف مؤقت لمدة ستة (٦) أشهر على الأقل في السنوات الثلاث الماضية على قانون آخر سابق.

وفي حالة وقوع جنحة بسبب إهمال بسيط، لا يجوز للجنة المركزية للوساطة توقيع عقوبة، مع تقدير الظروف التي ارتكبت فيها.

آثار توقيع عقوبة تأديبية على الوسيط:

١. لا يجوز للوسيط، الذي تم إلغاء اعتماده وفصله من مكتب الوساطة، بشكل دائم أو مؤقت، أن يعمل في مجال الوساطة.

٢. لا تتأثر صحة النتيجة الناجحة للوساطة والعقد المحرر بالعقوبة المفروضة عليه.

٣. تقوم لجنة الوساطة المركزية المسؤولة عن إعداد سجل الوسطاء بإبلاغ سجل الوسطاء بالسحب المؤقت أو الدائم المفروض على الوسيط الذي تم توقيع العقوبة عليه.

وقد اهتمت اللائحة بلجنة الأخلاقيات والرقابة التأديبية، على ممارسة عمل الوسطاء، حيث ورد في هذه اللائحة كيفية تشكيل هذه اللجنة على نحو تفصيلي:

١. تنقسم لجنة الأخلاقيات والرقابة التأديبية إلى تشكيل أساسي من عضو واحد وثانوي من ثلاثة أعضاء، مع عدد متساوٍ من الأعضاء المناوبين، ويتم تعيينها من قبل لجنة الوساطة المركزية. مدة عضوية أعضائها سنتان ويمكن تجديدها. لا يجوز أن يكون عضو لجنة الدرجة الثانية هو الذي أصدر القرار التأديبي الابتدائي. إذا اعتبرت الهيئات المذكورة أعلاه أنه يجب فرض عقوبة الإلغاء النهائي لترخيص الوسيط، فإن لجنة الوساطة المركزية هي المسؤولة عن ذلك.

---

(٣٣) راجع نص المادة (١٩٢) من القانون الصادر في ١٧ يناير ٢٠١٨ الخاص بتنظيم مهنة الوسطاء.

٢. وتطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية الخاصة بإعلان الامتناع عن التصويت واستبعاد أعضاء اللجنة وردهم في حالة وجود ما يستلزم ذلك.
٣. ولا يجوز قبول التنحي أو التنازل من قبل أعضاء الهيئة التأديبية إذا كان التنحي مقدم من الكثير من أعضاء الهيئة التأديبية بحيث يصبح من المستحيل تشكيلها بشكل قانوني، والقيام بدورها في توقيع عقوبة تأديبية.
٤. تبت لجنة الوساطة المركزية في الإجراءات في كل مسألة رقابة تأديبية، وتنفذ قراراتها النهائية بإشراف رئيسها أو عضوها المعين من قبله.

ويراعى أن القيد في سجل الوسطاء يمنح امتياز للوسيط وترخيص يسمح له بالعمل في مجال الوساطة، بحيث أنه لا يُسمح بممارسة مهنة الوسيط حصريًا، إلا بموجب قرار من وزير المالية، ينظم إنشاء رقم رمز النشاط (KAD) لمهنة الوسيط المعتمد لأولئك الذين يرغبون في ممارسته وليس لدى غيرهم.

وتُنشأ جمعيات لأشخاص الوسطاء المعتمدين من أجل تقديم خدمات الوساطة وتعمل بمشاركة الوسطاء، وفقًا للأحكام السارية في ذلك الوقت.

ويلتزم كل وسيط معتمد خلال الأسبوعين الأولين من شهر يوليو من كل عام بإبلاغ لجنة الوساطة المركزية، التي تمارس سيطرتها، بأنشطة الفترة السابقة مباشرة. يتم توفير المعلومات حصريًا عبر البريد الإلكتروني، عن طريق إرسال تقرير مجهول عن الأنشطة، كما صاغته لجنة الوساطة المركزية ونشره على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان. يجب أن يتضمن تقرير المحضر، كحد أدنى، عدد الوساطات التي قام بها محقق الشكاوى، ونتائج ومدة كل وساطة، وطبيعة القضية وتقديم أو عدم تقديم محاضر في المحكمة الابتدائية. إن الالتزام بإرسال تقرير الأعمال أمر شخصي ويتم إرساله من قبل كل وسيط مسجل في السجل، بغض النظر عما إذا كان قد أجرى وساطات أم لا.

وقد أكدت قوانين الوساطة الدولية على التزام الوسيط بالإفصاح عن سيرته الذاتية ومن هذه القوانين قوانين الوساطة الصادرة من الغرفة التجارية الصناعية بباريس، وذلك في المادة (٣/٥) حيث ألزمت تلك المادة على الوسيط المرتقب، بالتوقيع على ما يفيد

(ISSN: 2537 - 0758)

الموافقة على القيام بمهمة الوساطة على وجه الاستقلال والحياد اللازم، كما ألزمته بالإفصاح خطيًا لمركز الوساطة (إدارة الوساطة) عن أي حقائق أو معلومات قد تكون من شأنها التشكيك في حيادة واستقلاليته تجاه الأطراف.

وفي ذات الوقت أشارت المادة (٤/٥) إلى التزام إدارة الوساطة بأن تضع في اعتبارها كل ما يتعلق بالوسيط المرتقب (المزمع تعيينه) ومن ذلك جنسيته ومهاراته اللغوية والتدريب والمؤهلات والخبرة العملية.

وقد أشارت المادة الأولى من **قوانين الوساطة الصادرة من غرفة التجارة الدولية،** إلى منح المركز التابع للغرفة التجارية سلطة إدارة إجراءات الوساطة **بنصها في الفقرة الخامسة من ذات المادة على أن:** "يعتبر المركز هو الجهة الوحيدة المفوض لها إدارة الإجراءات بموجب القانون".

ما لم يتفق جميع الأطراف كتابةً على خلاف ذلك، لا يجوز "للوسيط" أن يعمل أو يكون قد سبق له أن عمل قاضيًا أو محكمًا أو خبيرًا أو ممثلاً لأحد الأطراف أو مستشارًا له في أية إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة فيما يتعلق بالمنازعة التي هي أو كانت موضوع "الإجراءات" التي تُطبق فيها "قواعد الوساطة".

ما لم يقتضي ذلك القانون واجب التطبيق أو ما لم يتفق جميع الأطراف و"الوسيط" كتابةً على خلاف ذلك، لا يجوز "للوسيط" أن يدلي بشهادة في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة فيما يتعلق بأي جانب من جوانب "الإجراءات" التي تُطبق فيها "قواعد الوساطة"[٣٤].

وقد نصت قوانين الوساطة **الصادرة من غرفة التجارة الدولية** في الفقرة الثانية من المادة (٨) على التزام الوسيط بإبلاغ المركز فورًا بالتوقيع على اتفاقية التسوية بين الأطراف أو أي مذكرة أعطيت أو صدرت من الوسيط من شأنها الإفادة بانتهاء الوساطة لأي سبب من الأسباب، ورغم خلو قوانين الوساطة والتوفيق الصادرة عن الأونيسترال، وقوانين محكمة لندن للتحكيم الدولي، وكذلك المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار (الأوكسيد ICSID) من نص مماثل للنص السابق، إلا أن هذا الالتزام الواقع على

(٣٤) المادة (١٠) من قواعد وساطة غرفة التجارة الدولية.

الوسيط يبدو منطقيًا في ظل عمل الوسيط التابع للمراكز والمؤسسات الدولية والتي يكون أساس التعامل فيها وفق قواعد وأسس مؤسسية واضحة كما أن تحديد الرسوم النهائية الخاصة بأعمال الوساطة تتحدد في ضوء ما بذل من وقت للوساطة، وما انتهت إليه عملية الوساطة وعدد الساعات التي قضاها الوسيط.

وتناولت محكمة لندن للتحكيم الدولي[٣٥] الإشارة إلى التزامات الوسيط، ومنها الإفصاح عن سيرته الذاتية، حيث ألزمت المادة الثالثة من قوانين الوساطة الصادرة عن المحكمة بضرورة أن يتقدم الوسيط– قبل تعيينه– بسيرة ذاتية مكتوبة تتضمن الوظائف المهنية التي سبق وأن شغلها وتلك التي يشغلها وقت تقديم الطلب.

كما يجب أن تتضمن السيرة الذاتية إقرار من الوسيط بعدم وجود ثمة شيء يمكن أن يدع مجالاً لأي شكوك حول استقلاليته (الحياد والنزاهة).

ووفقًا لقواعد الوساطة لعام ٢٠١٩ الصادرة من غرفة البحرين لا يكون الوسيط ولا الغرفة (بما يشمل مديريها وموظّفيها) مسؤولين تجاه أيّ طرف عن أيّ عمل أو امتناع عن عمل يتعلّق بأيّ إجراءات وساطة تجري بموجب قواعد الوساطة هذه، إلاّ إذا أثبت ذلك الطرف أنّ العمل أو الامتناع عنه كان نتيجة خطأ متعمّد ومقصود أو بالمقدار الذي يكون فيه تحديد المسؤوليّة هذا محظورًا بموجب أيّ قانون واجب التطبيق[٣٦].

ووفقًا لقواعد وساطة مركز الويبو السارية ابتداءً من يناير ٢٠٢٠م، فإنه لا يجوز إجراء أي تسجيل من أي نوع لاجتماعات الأطراف مع الوسيط، ويجب على كل شخص مشارك في الوساطة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الوسيط والأطراف وممثلوهم ومستشاروهم وأي خبراء مستقلين وأي أشخاص آخرين حاضرين أثناء اجتماعات الأطراف مع الوسيط، احترام سرية الوساطة ويجوز لهم عدم استخدام أو إفشاء أي معلومات تتعلق بالوساطة أو تم الحصول عليها في سياقها، ما لم يتفق الطرفان والوسيط

---

(٣٥) قواعد الوساطة لمحكمة لندن للتحكيم الدولي، السارية اعتبارًا من ١ أغسطس ٢٠١٢.
https://www.tamimi.com/wp-content/uploads/2018/01/DIFC-LCIA-Arbitration-and-Mediation-Rules-Arabic.pdf

(٣٦) المادّة ١٢ من قواعد الوساطة سنة ٢٠١٩ وفقًا لنظام القانوني البحريني

(ISSN: 2537 - 0758)

على خلاف ذلك. يوقع كل شخص على تعهد السرية المناسب قبل المشاركة في الوساطة.

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجب على كل شخص مشارك في الوساطة، عند إنهاء الوساطة، أن يعيد إلى الطرف الذي قدمها أي موجز أو وثيقة أو مواد أخرى قدمها أحد الأطراف، دون الاحتفاظ بأي نسخة منها. يتم إبطال أي ملاحظات يسجلها أي شخص بشأن اجتماعات الأطراف مع الوسيط عند انتهاء الوساطة.

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز للوسيط والأطراف تقديم كدليل أو بأي طريقة كانت في أي إجراءات قضائية أو تحكيم:

(١) أي وجهات نظر أو اقتراحات يقدمها أحد الأطراف فيما يتعلق بتسوية محتملة للنزاع؛

(٢) أي اعترافات قدمها أحد الأطراف أثناء الوساطة.

(٣) أي مقترحات أو وجهات نظر يعرب عنها الوسيط.

(٤) حقيقة أن أحد الطرفين قد أبدى أو لم يشر إلى استعداده لقبول أي اقتراح للتسوية يقدمه الوسيط أو الطرف الآخر.

(٥) أي اتفاق تسوية بين الطرفين، إلا بالقدر اللازم فيما يتعلق بإجراء لإنفاذ مثل هذه الاتفاقية أو كما يقتضي القانون خلاف ذلك[٣٧].

وباستثناء ما يتعلق بخطأ متعمد، لن يكون الوسيط والويبو والمركز مسؤولين تجاه أي طرف عن أي فعل أو إغفال فيما يتعلق بأي وساطة تتم بموجب هذه القواعد.

يوافق الطرفان، وبقبول التعيين، على أن أي بيانات أو تعليقات، سواء كانت مكتوبة أو شفهية، صادرة أو مستخدمة من قبلهم أو ممثليهم في التحضير للوساطة أو في سياقها، لن يتم الاعتماد عليها لتأسيس أو الحفاظ على أي دعوى التشهير أو القذف أو القذف أو أي شكوى ذات صلة، ويجوز الدفع بهذه المادة باعتبارها مانعًا لأي إجراء من هذا القبيل[٣٨].

([٣٧]) انظر المواد من (١٥– ١٨) من قواعد وساطة مركز الويبو السارية ابتداءً من يناير ٢٠٢٠م.

([٣٨]) انظر المواد من (٢٦– ٢٧) من قواعد وساطة مركز الويبو السارية ابتداءً من يناير ٢٠٢٠م.

ويتعين على مركز الوساطة عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كوسطاء مراعاة الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحايد، وعند الاقتضاء مراعاة أنه من الأفضل تعيين وسيط تختلف جنسيته عن جنسية الطرفين، وذلك إمعانًا في مراعاة الحيادية والبُعد عن التأثر بالاعتبارات السياسية، وذلك وفقًا للأحكام المقررة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام ٢٠١٨ (المعدل لقانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، لعام ٢٠٠٢).

ويجوز للوسيط، عندما يتلقى من أحد الأطراف معلومات متعلقة بالمنازعة، إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة. غير أنه عندما يعطي أحد الأطراف الوسيط أي معلومات يُشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة.

يُحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازمًا بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

ولا يجوز لطرف في إجراءات الوساطة ولا الوسيط ولا أي شخص آخر، بمن فيهم القائمون بإدارة إجراءات الوساطة، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

أ- الدعوة الموجهة من أحد الأطراف للمشاركة في إجراءات وساطة، أو كون أحد الأطراف راغبًا في المشاركة في إجراءات الوساطة،

ب-الآراء أو الاقتراحات التي أبداها أحد أطراف الوساطة بشأن تسوية ممكنة للمنازعة،

ت-البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الأطراف أثناء إجراءات الوساطة،

ث-الاقتراحات المقدمة من الوسيط،

ج- كون أحد الأطراف قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الوسيط،

ح- وثيقة أُعدت لأغراض إجراءات الوساطة فحسب.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها، لا يجوز لهيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء أية معلومات، وإذا قُدمت تلك المعلومات كدليل، وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك لازمًا بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

ولا يجوز للوسيط أن يقوم بدور المحكم في منازعة شكَّلت، أو تشكل، موضوع إجراءات الوساطة أو في منازعة أخرى كانت قد نشأت عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك(٣٩).

ومن الالتزامات المتميزة التي وجدناها الالتزام بأداء قسم قبل أن يقوم الوسيط بأداء وظيفته، وقد وجدناه في التشريع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم ٠٩-١٠٠ المؤرخ في ١٠ مارس سنة ٢٠٠٩:

"*أُقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد*"، ويصبح هؤلاء وسطاء محلفين(٤٠).

كما أن مشروع قانون العمل المصري الجديد، المقدم من الحكومة إلى مجلس النواب لعام ٢٠٢٠م، تضمن قواعد وضوابط تسوية المنازعات العمالية، ونص على إنشاء مركز للوساطة والتحكيم، وفيما يتعلق بالمركز القانوني للوسيط فقد فرض مشروع القانون الجديد ضرورة أداء القسم، **وقد ورد على النحو التالي:** *أقسم بالله العظيم أن أؤدى مهمتي بالذمة والأمانة والصدق وألا أفشي سرًا من أسرار العمل التي أطلع عليها بحكم مهمتي*"(٤١).

---

(٣٩) المواد من (٩- ١٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام ٢٠١٨.

(٤٠) المادة (١٠) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ٠٩-١٠٠ المؤرخ في ١٠ مارس سنة ٢٠٠٩.

(41) https://www.youm7.com/story/2020/11/12/7

والخلاصة أن المشرع الوضعي أصبح يهتم بفرض التزامات شديدة على الوسيط تتجاوز بشكل واضح الالتزامات المفروضة على المحكم في نظام التحكيم، فنحن لم نقابل في أي قانون وضعي خاص بالتحكيم التزام مفروض على المحكم بأن يقسم أو يحلف يمين قبل أن ينهض ويقوم بمهمة التحكيم، وذلك على عكس الالتزامات العديدة التي أصبحت مألوفة في مجال الوساطة والتي تستلزم في الوسيط ضرورة الحصول على دورات تدريبية أو شهادات علمية تثبت توافر الخبرة والمهارة لديه قبل قبوله كعضو في قوائم الوساطة المعترف بها من قبل المشرع الوضعي أو لوائح مراكز التحكيم، وهذه الالتزامات بصفة عامة تكشف بوضوح كوضوح الشمس للناظر غير المحدق فيها، أهمية نظام الوساطة وفاعليته.

الخاتمـــة

نستخلص مما سبق، أن هناك توجه محلي ودولي نحو الاهتمام بالوساطة كإحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية المحلية والدولية، وهذا الاهتمام تم التعبير عنه من خلال زخم الكتابات الفقهية التي تنافست في معالجة مزايا الوساطة وأشكالها المختلفة والمراحل الإجرائية التي تسير عليها، وكيفية تنظيم العلاقة بين الخصوم والوسيط، بالإضافة إلى إيراد تنظيم تفصيلي لحقوق الوسيط والتزاماته.

وعند إجراء تحليل دقيق لدور الوسيط في عملية الوساطة وجدنا أنه دورًا شائك ومعقد ويحتاج إلى خبرة قانونية ومهارات عملية، وإعداد وتدريب يتجاوز الدور التقليدي الذي يقوم به القاضي أو المحكم، ومن هنا وجدنا بعض لوائح مراكز التحكيم والقوانين والوضعية تقدر هذا الدور الهام الذي يقوم به الوسيط وتقدر أتعاب أو رسوم للوساطة تحسب بمعدل زمني دقيق، يتناسب مع أهمية النزاع ومدى تعقيده والظروف الاقتصادية لأصحاب الشأن والمهارات والخبرات المطلوبة في الوسيط.

ولذلك فإننا نوصي المشرع المصري عند إعادة النظر في قانون المحكمة الاقتصادية أو في مشروعات القوانين المنتظر أن تخرج إلى النور قريبًا، بأن يراعي التوجهات المعاصرة في تنظيم مهنة الوساطة، والتي تقوم على إعداد قوائم مستقلة يدرج فيها من

(ISSN: 2537 - 0758)

يعمل في مهنة الوساطة، وذلك بعد وضع تنظيم تفصيلي للشروط المطلوبة فيمن يتقدم للقيد في هذه القوائم، وذلك بهدف اختيار أفضل العناصر المتقدمة التي تتوافر فيها الخبرات والمهارات التي تمكنها من القيام بمهمة الوساطة بفاعلية واقتدار، فمهنة الوساطة لم تعد مهنة العامة التي يستطيع أن يقوم بها أي شخص، كما أنها تستلزم في القضاة، وذلك في إطار الوساطة القضائية، ضرورة توافر شروط إضافية تتلخص في توفير التفرغ للقضاة الذين يعملون في مجال الوساطة القضائية، بالإضافة إلى ضرورة توفير الحافز المادي المشجع على التفرغ والحصول على المؤهلات والشهادات والتدريب الذي يدعم الخبرة القانونية بالخبرات العملية والنفسية لإستراتيجيات الوساطة وفقًا للمناهج العلمية الحديثة.

كما نوصي بضرورة اهتمام وزارة العدل بنظام الوساطة وذلك من خلال تنظيم المؤتمرات المحلية والدولية، وذلك للاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال والتي يمكن أن يحدث الاحتكاك بها من خلال التلاقي بين الرموز المهتمة بنظام الوساطة العالمية والمهتمين بهذه الثقافة على المستوى المحلي، بالإضافة إلى تشجيع القضاة على الحصول على الدورات التدريبية المتخصصة وتدعيم منارة القضاء المتمثلة في مركز الدراسات القضائية في تحفيز القضاة على الحصول على هذه الثقافة القانونية التي لها طابع عملي لا يمكن إنكاره.